

نصوص عامة

قرار مشترك لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 2757.19 صادر في

5 ربيع الآخر 1441 (2 ديسمبر 2019) بتحديد نماذج المحضر والتقرير والسجل، المتعلقة بمراقبة المباني الآيلة للسقوط

وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

ووزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق

بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، ولا سيما المادتين 19 و 23 منه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادتين 19 و 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.586 تحدد نماذج كل من المحضر والتقرير والسجل،

الخاصة بمراقبة المباني الآيلة للسقوط، وفق الملاحق المرفقة بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1441 (2 ديسمبر 2019).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : نزهة بوشارب.

*

* *

ملحق رقم 1:

نموذج محضر معاينة مبنى آيل للسقوط

محضر (رقم..... بتاريخ.....) يتعلق بمعاينة مبنى آيل للسقوط

نحن الموقع أسفله (الاسم الكامل) بصفتنا مراقبا للمباني الآيلة للسقوط بناء على قرار (جهة الانتداب أو التكليف) رقم..... بتاريخ.....، والمزاوول مهامه ب، عاينا، تنفيذنا لبرنامج اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري/بناء على طلب من (إحدى الجهات المحددة في المادة 16 من المرسوم رقم 2.17.586) / خلال زيارة غير مبرمجة، بتاريخ..... وساعة.....، أن المبنى الواقع بالعنوان هو مبنى آيل للسقوط وحالته، لا تشكل خطرا جسيما وحالا على سلامة شاغليه أو المارة أو البنايات المجاورة/ تشكل خطرا جسيما وحالا على سلامة شاغليه أو المارة أو البنايات المجاورة، حيث سجلنا ما يلي :

1- وصف عام لحالة المبنى:

- الموقع:.....
- المساحة:.....
- نوعية المبنى:.....
- الجهة المالكة للمبنى أو من يحل محلها:.....
- عدد الأشخاص المتواجدين بالمبنى:.....
- وضعية المباني المجاورة:.....
- وضعية الأرضية المقام عليها المبنى:.....
- الأخطار المحدقة بالمبنى:.....
- نوعية الانهيار المحتمل:.....
- ملاحظات أخرى:.....

2- الولوج إلى المبنى:

☐
☐
☐

تسهيل المأمورية

عرقلة

منع

ملحق رقم 1:

نموذج محضر معاينة مبنى آيل للسقوط

محضر (رقم..... بتاريخ.....) يتعلق بمعاينة مبنى آيل للسقوط

نحن الموقع أسفله (الاسم الكامل) بصفتنا مراقبا للمباني الآيلة للسقوط بناء على قرار (جهة الانتداب أو التكليف) رقم..... بتاريخ.....، والمزاوول مهامه ب، عاينا، تنفيذنا لبرنامج اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري/بناء على طلب من (إحدى الجهات المحددة في المادة 16 من المرسوم رقم 2.17.586) / خلال زيارة غير مبرمجة، بتاريخ وساعة.....، أن المبنى الواقع بالعنوان هو مبنى آيل للسقوط وحالته، لا تشكل خطرا جسيما وحالا على سلامة شاغليه أو المارة أو البنايات المجاورة/ تشكل خطرا جسيما وحالا على سلامة شاغليه أو المارة أو البنايات المجاورة، حيث سجلنا ما يلي :

1- وصف عام لحالة المبنى:

- الموقع:.....
- المساحة:.....
- نوعية المبنى:.....
- الجهة المالكة للمبنى أو من يحل محلها:.....
- عدد الأشخاص المتواجدين بالمبنى:.....
- وضعية المباني المجاورة:.....
- وضعية الأرضية المقام عليها المبنى:.....
- الأخطار المحدقة بالمبنى:.....
- نوعية الانهيار المحتمل:.....
- ملاحظات أخرى:.....

2 - الولوج إلى المبنى:

☐
☐
☐

تسهيل المأمورية
 عرقلة
 منع

3- التصريحات عند الاقتضاء

1- السيد(ة): (الاسم الكامل) بصفته(ا) (مالك/شاغل/مستغل المبنى /من الساكنة المجاورة للمبنى/...)
 المزداد(ة)ب.....بتاريخ.....والحامل (ة) للبطاقة الوطنية رقموالقاطن (ة) ب
 صرح(ت)أن.....

2- السيد(ة): (الاسم الكامل) بصفته(ا)(مالك /شاغل/مستغل المبنى /من الساكنة المجاورة للمبنى/...)
 المزداد(ة)ب.....بتاريخ.....والحامل (ة) للبطاقة الوطنية رقموالقاطن (ة) ب
 صرح (ت) أن.....

3 -

4 -

.....

وقد حرر هذا المحضري بتاريخ طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

توقيع وخاتم المراقب

توقيعات المصريحين

(*) يوجه هذا المحضر إلى :

- المراقب المكلف بالتنسيق / رئيس اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري/ رئيس مجلس الجماعة /ممثل السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة / ممثل السلطة الإدارية المحلية / مدير الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط / مالك / شاغل العقار/وكيل الملك المختص (إذا كانت حالة المبنى الآيل للسقوط تشكل خطرا جسيما وحالا).

ملحق رقم 2 : نموذج تقرير وصفي للمبنى الآيل للسقوط

تقرير وصفي للمبنى الآيل للسقوط

1. عنوان المبنى:موضوع محضر رقم.....بتاريخ

2- وصف دقيق لحالة المبنى:

- الموقع:
- المساحة:
- نوعية المبنى:
- وضعية المبنى:
- وضعية المباني المجاورة:
- وضعية الأرضية المقام عليها المبنى:
- الأخطار المحدقة بالمبنى:
- نوعية الانهيار المحتمل:
- ملاحظات أخرى:

3- التصريحات عند الاقتضاء:

.....

.....

.....

4- التدابير والإجراءات المقترحة اتخاذها:

1 - تدابير الإخبار والإعلان:

- إخبار المالك أو شاغل العقار والعموم بأن

المبنى آيل للسقوط:

☐

☐

☐

- لوحات الاعلانات
- وسائل التشوير
- التعليق على المبنى
- أخرى :

.....

2-التدابير الاحترازية:

- منع استعمال المبنى:

- مؤقت:

○ جزئي

○ كلي

- نهائي:

○ جزئي

○ كلي

5 - إجراءات وتدابير المعالجة:

☐ تدعيم المبنى☐ الهدم الكلي☐ الهدم الجزئي

الإجراءات والتدابير المقترحة :

.....

.....

6 -تعذر الحسم في درجة الخطر المهدد للمبنى:

- ملاحظات:.....
- إجراءات خاصة بطلب خبرة:.....

حرر هذا التقرير الوصفي فيبتاريخ

توقيع وخاتم المراقب

(*) يوجه هذا التقرير، مرفقا بالمحضر إلى :

- المراقب المكلف بالتنسيق / رئيس اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري/ رئيس مجلس الجماعة / ممثل السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة / ممثل السلطة الإدارية المحلية/ مدير الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط / مالك / شاغل العقار/وكيل الملك المختص.

ملحق رقم 3 :
نموذج سجل التنسيق

سجل التنسيق								
الرقم الترتيبي وتاريخ التوصل	رقم المحضر وتاريخه	رقم التقرير الوصفي	عنوان المبنى الآيل للسقوط	اسم المراقب	جهة الانتداب أو التكليف	الجهات المختصة المحال إليها	رقم وتاريخ الإحالة على الجهات المختصة	ملاحظات

قرار لوزير الصحة رقم 3976.19 صادر في 14 من ربيع الآخر 1441 (11 ديسمبر 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية

المعنية ؛